جامعة غليزان

كلية الحقوق

ملخص محاضرات

مقياس: قانون القضاء الإداري

السنة الثانية ماستر قانون إداري

(السداسي الثالث)

إعداد: الدكتورة مناد فتيحة

السنة الجامعية: 2022-2023

مدخل إلى القضاء:

- تعريف القضاء بصفة عامة
- تعريف القضاء الإداري
- المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء.

المحور الأول: المنازعة الإدارية

- تعريف المنازعة الإدارية و المعاير المعتمدة في التعريف.
- صور المنازعة الإدارية
- تميز قانون المنازعة الإدارية عن القانون الإداري .

المحور الثاني: أنظمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

- نظام قضاء المظالم
- نظام القضاء الموحد
- نظام القضاء المزدوج

المحور الثالث: تطور القضاء الإداري في الجزائر

- القضاء الإداري في المرحلة الاستعمارية (1830- 1962)
- القضاء الإداري في مرحلة الاستقلال (1962-1996)

المحور الرابع: التنظيم القضائي الإداري الحالي في الجزائر

- المحاكم الإدارية
- مجلس الدولة

المحور الخامس: الدعاوي الإدارية

- تعريف الدعوى و شروط رفعها.
- تمييز الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية و الدعوى العمومية
- أنواع الدعاوي الإدارية

مدخل إلى القضاء:

يعرف القضاء بصفة عامة أنه: " الجهات المكلفة بتطبيق القوانين والفصل في المنازعات سواء بين الأشخاص الطبيعيين فيما بينهم، أو بينهم و بين الدولة".

أما القضاء الإداري فهو " الجهات القضائية التي توكل لها مهمة فض المنازعات الناجمة عن النشاط الإداري".

و يرتكز القضاء عادة على عدة مبادئ أساسية، نذكر منها:

- مبدأ إستقلالية القضاء
- مبدأ الشرعية و المساواة
- مبدأ لامركزية القضاء
- مبدأ حق اللجوء إلى القضاء
- مبدأ التقاضي على درجتين
- مبدأ علانية الجلسات

- مبدأ حق الدفاع
- مبدأ مجانية القضاء..... إلخ.

المحور الأول: المنازعة الإدارية

للإحاطة بمفهوم المنازعة الإدارية يقتضي منا الأمر التعرض لما يلي:

1/ تعريف المنازعة الإدارية:

عرفها الأستاذ أحمد محيو بأن : " المنازعة الإدارية تتألف من مجموع الدعاوي الناجمة عن نشاط الإدارة و أعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم".

كما عرفها الأستاذ Chapus أنها: " جميع النزاعات التي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري".

أما المشرع الجزائري لم يعرف المنازعة الإدارية، و إنما إكتفى بتقديم معيارين من خلالهما يتبين معناها هما:

- <u>المعيار العضوي</u>: يقصد به أن المنازعة الإدارية تتحدد بناءا على أطراف النزاع، فإذا كان أحد الأطراف إدارة فإن اختصاص الفصل فيها يؤول إلى جهات القضاء الإداري.

و تبنى المشرع هذا المعيار في نصوص قانونية عديدة مثل: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (المادة 800)، قانون عضوي رقم 98-01 (المادة 09).....

غير أن هذا المعيار ترد عليه بعض الاستثناءات تتعلق: بمخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة الناجمة عن حوادث مركباتها، المنازعات الجمركية.....

- <u>المعيار الموضوعي (المادي):</u> يركز على طبيعة النشاط و موضوعه بصرف النظر عن صفة القائم به، ويتكون هذا المعيار من عنصرين أساسيين هما: تسير مرفق عمومي بهدف تحقيق مصلحة عامة، واستعمال إمتيازات السلطة العامة.

و قد تبنى المشرع هذا المعيار في القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية (المادتين 55 و 56).

و تبنى القضاء الجزائري نفس موقف المشرع، إذ كرست الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية بصفة واضحة في قرارها الصادر في 01/23/ 1970 في قضية السيد (ب) ضد التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة، و المعيار المادي في قرارها الصادر بتاريخ 1980/03/08 في قضية شركة السامبك ضد الديوان الوطني للحبوب.

2/ صور المنازعة الإدارية:

تتخذ المنازعة الإدارية صورتان هما:

- **منازعات قضاء المشروعية (القضاء الموضوعي):**

يهدف إلى حماية المشروعية و الدفاع عن القانون، و إلغاء كل عمل يخالفه.

- **منازعات قضاء الحقوق (القضاء الشخصي):**

يهدف إلى حماية المراكز القانونية الشخصية أو الذاتية.

3/ تمييز قانون المنازعة الإدارية عن القانون الإداري

إذا كان القانون الإداري هو "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها، نشاطها و ما يترتب عن هذا النشاط من منازعات"، فإن قانون المنازعة

الإدارية: " هو مجموعة القواعد القانونية الشكلية التي تحكم إجراءات مباشرة الدعوى أمام القضاء الإداري".

المحور الثاني: أنظمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

يسود العالم حاليا نظامان قضائيان هما نظام القضاء الموحد و نظام القضاء المزدوج، و قد عرفت الحضارة الإسلامية قبل ذلك نظاما آخر هو نظام قضاء المظالم.

1/ نظام قضاء المظالم:

عرفه الماوردي و أبو يعلى الفراء بأنه: " قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، و زجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة "

و يتشكل قضاء ديوان المظالم من 06 أعضاء لا يستكمل نظره إلا بهم، وهم:

- الناظر في المظالم،
- الحماة و الأعوان،
- القضاة و الحكام،
- الفقهاء،
- الكتاب،
- الشهود.

كما يختص قضاء المظالم بأنواع من القضايا، هي كالآتي:

- ✓ النظر في تعدي الولاة على الرعية،
- ✓ النظر في أجور العمال،
- ✓ مراقبة كتاب الدواوين،

- ✓ النظر في تظلم الأجراء من نقص أجورهم أو تأخرها عنهم،
- ✓ رد الغضوب،
- ✓ النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف،
- ✓ تنفيذ الأحكام القضائية التي عجز القضاة عن تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه،
- ✓ النظر فيما عجز عنه المحتسبون،
- ✓ مراعاة إقامة العبادات الظاهرة كالجهاد و الحج، و منع التقصير فيها،
- ✓ الحكم بين المتشاجرين.

2/ نظام القضاء الموحد:

يسود هذا النظام في الدول الأنجلوسكسونية، و يعرف انتشارا واسعا على الصعيد العالمي، و يقصد به: "وجود قضاء واحد ذي اختصاص شامل للمنازعات كافة".

و تعتمد الدول التي تتبنى نظام القضاء الموحد في تبريره على أساسيين هما:

- مبدأ الفصل بين السلطات،
- مبدأ سيادة القانون.

و يمثل النظام القضائي الانجليزي النموذج الأمثل، إذ مر هذا النظام في تطوره بثلاث مراحل أساسية هي:

- المرحلة الأولى (1066-1688)
- المرحلة الثانية (1688-1914)
- المرحلة الثالثة (1914- إلى يومنا هذا).

و من مزايا هذا النظام ما يلي:

- احترام مبدأ المساواة،
- البساطة و الوضوح في العمل القضائي،
- خير كفيل لحماية حقوق و حريات الإنسان.

أما عيوبه فهي تنحصر في:

- الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات،
- يؤدي إلى الخلط بين العمل القضائي و الإداري.
- لا يساعد على تطوير القانون و القضاء الإداري.

3/ نظام القضاء المزدوج:

يسود هذا النظام في الدول اللاتنية، و تنتهجه العديد من الدول الأوروبية مثل: اليونان، ايطاليا، فرنسا، بلجيكا...

و يقصد به: " أن تقوم بالوظيفة القضائية جهتان قضائيتان هما جهة القضاء العادي و جهة القضاء الإداري".

و هو نظام يقوم على عدة أسس منها:

- الأساس النظري: مبدأ الفصل بين السلطات
- الأساس العملي: جهل القضاء العادي بطبيعة النشاط الإداري.
- الأساس التاريخي: الوقوع تحت الاستعمار الفرنسي.

و تعد فرنسا النموذج الأمثل لنظام القضاء المزدوج، الذي مر فيها بتطورات التالية:

أولا: قبل الثورة الفرنسية (1789)

ثانيا: بعد الثورة الفرنسية (1789 – إلى يومنا هذا)، إذ مر القضاء الإداري في فرنسا بثلاث مراحل هي:

- مرحلة الإدارة القاضية: (1789 – 1799)
- مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز: (1799- 1872)
- مرحلة القضاء المفوض: (1872- إلى يومنا هذا)

و من مزايا هذا النظام ما يلي:

- يضمن تخصص القضاة،
- يراعي المصلحة العامة.
- يساهم في إثراء الحياة القانونية و القضائية.

أما من عيوبه:

- يؤدي إلى تنازع الإختصاص،
- إجراءاته معقدة،
- تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

المحور الثالث: تطور القضاء الإداري في الجزائر

نميز في هذا الأمر بين:

1/ القضاء الإداري أثناء الفترة الاستعمارية (1830-1962)

عرف التنظيم القضائي في هذه الفترة الهياكل التالية :

- المحاكم العادية،
- مجلس الإدارة،

- مجلس المنازعات،
- مجالس المديريات،
- مجالس العاملات،
- محاكم الإدارية.

02/القضاء الإداري بعد الاستقلال (1962- 1996)

مر التنظيم القضائي بثلاث مراحل هي:

- المرحلة الإنتقالية (1962-1965)
- مرحلة الإصلاح القضائي (1965-1990)
- مرحلة تبني نظام إزدواجية القضاء (1996 – إلى يومنا هذا)

المحور الرابع: التنظيم القضائي الإداري الحالي في الجزائر

إقتصر المشرع الجزائري في مجال القضاء الإداري على إنشاء نوعين من الجهات القضائية هما:

1/ المحاكم الإدارية:

تثير دراسة المحاكم الإدارية أكثر من مسألة هي:

أ- تعريف المحاكم الإدارية:

هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

ب- نشأتها و تطورها:

تستمد المحاكم الإدارية وجودها من نص المادة 152 من الدستور التي أعلنت صراحة على إنشاء المحاكم الإدارية، و كذلك من القانون العضوي رقم98-02 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية.

و نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتعلق بكيفيات تطبيق القانون العضوي رقم98-02 على إنشاء 31 محكمة إدارية، و بعد تعديله بالمرسوم رقم 11-195 تم رفع عدد المحاكم إلى 48 محكمة إدارية.

ج-تنظيمها و تشكيلها:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-195 تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف و أقسام، يتولى رئيس المحكمة تحديد عددها في حدود غرفتين على الأقل، و يمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل.

أما من ناحية تشكيلة المحكمة البشرية، فهي تضم:

- رئيس المحكمة،
- القضاة،
- محافظ الدولة و محافظي الدولة مساعدين،
- كتاب الضبط.

د/ إختصاصها:

تختص المحكمة الإدارية بما لها من ولاية عامة اختصاصا نوعيا بـ:

- دعوى إلغاء،
- دعوى تفسير،
- دعوى تقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية.

- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة مثل: منازعات الضرائب، منازعات الصفقات العمومية....

كما يحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموطن المدعى عليه، و في حالة تعدد المدعى عليهم ينعقد الإختصاص لمحكمة موطن أحدهم، هذا كأصل عام.

أما إستثناءا طبقا للمادة 804 من نفس القانون يؤول الإختصاص مثلا:

- في مادة الظرائب والرسوم: محكمة فرض الضريبة أو الرسم.
- مادة الأشغال العمومية: محكمة تنفيذ الأشغال،
- مادة العقود: محكمة إبرام أو تنفيذ العقد،
- منازعات الموظفين: محكمة مكان التعين،
- مادة الخدمات الطبية: محكمة تقديم الخدمات.....إلخ

2/ المجلس الدولة:

يجد مجلس الدولة أساسه الرئيسي في أحكام الدستور، و في القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله المعدل و المتمم، و في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و في مجموعة من النصوص التنظيمية.

أ/ تعريفه:

هو هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

ب/ خصائصه:

يتميز بأنه:

- تابع للسلطة القضائية،

- متمتع بالإستقلالية.

ج/ تشكيلته و تنظيمه:

طبقا للمادة 20 من قانون العضوي رقم 98-01يضم القضاة الآتي ذكرهم:

- ✓ رئيس مجلس الدولة
- ✓ نائب الرئيس
- ✓ رؤساء الغرف
- ✓ رؤساء الأقسام
- ✓ مستشاري الدولة
- ✓ محافظي الدولة.

و يتولى تسير مجلس الدولة الأجهزة التالية:

- ✓ مكتب مجلس الدولة
- ✓ التشكيلات القضائية و الإستشارية
- ✓ الأمانة العامة
- ✓ كتابة الضبط

د/ إختصاصاته:

يتمتع بنوعين من الإختصاصات هي:

- **إختصاصات قضائية: (المواد من 09-11 قانون عضوي 98-01)**

ينظر مجلس الدولة في المنازعات الإدارية بإعتباره:

- ✓ جهة قضاء أول و آخر درجة

- ✓ جهة قضاء إستئناف
- ✓ جهة قضاء نقض

➢ **إختصاصات إستشارية: (المواد 36 و ما بعدها من قانون18-02)**

ينظر مجلس الدولة في مشاريع القوانين و الأوامر التي يتم إخطاره بها.

المحور الخامس: الدعاوي الإدارية

تعرف الدعوى القضائية على أنها وسيلة قانونية يستعملها الشخص من خلال لجوءه إلى القضاء من أجل المطالبة بحق أو حمايته.

و قد تضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مجموعة من شروط وجب توافرها لرفع الدعوى أمام القضاء، هي شروط تتعلق بأطراف الدعوى (صفة، مصلحة و أهلية) وشروط تتعلق بعريضة رفع الدعوى نصت عليها المادة 15 و ما بعدها.

أما الدعوى الإدارية فهي مجموعة من القواعد المتبعة بهدف الوصول إلى حل قضائي للنزاعات الناجمة عن النشاط الإداري، و هي تتميز عن الدعويين المدنية و العمومية من حيث أطرافها، أهدافها.....و من جوانب أخرى كثيرة.

و تتنوع الدعوى الإدارية إلى أربعة أنواع هي:

1/ دعوى الإلغاء:

تعتبر أكثر الدعاوي الإدارية إنتشارا و استعمالا في الجزائر.

تجد أصلها في الدستور، في القانون العضوي رقم 98-01 و في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و تقتضي دراستها التطرق إلى عدة مسائل هي:

أ/ تعريفها:

عرفها محمد صغير بعلي بأنها: الدعوى المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية، و التي تستهدف إلغاء قرار إداري غير مشروع لما يشوب أركانه من عيوب.

أما على الصعيد القانوني لم يعرف المشرع الجزائري دعوى الإلغاء.

ب/ خصائصها:

تتميز بجملة من الخصائص هي:

- دعوى قضائية
- دعوى تحكمها إجراءات خاصة
- دعوى مشروعية
- دعوى موضوعية

ج/ شروط رفعها:

يتبع.....